كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة كما يقوله المعللون بالنجاسة ومنها
انه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبورهم مساجد ومعلوم قطعا
ان هذا ليس لاجل النجاسة فان ذلك لا يختص بقبور الانبياء لان قبور الانبياء من
اطهر البقاع ليس للنجاسة عليها طريق البتة فان الله حرم على الارض ان تاكل اجسا
دهم فهم في قبورهم طريون ومنها انه نهى عن الصلاة اليها ومنها انه اخبر ان الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام ولو كان ذكر لاجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر اولى
من ذكر القبور ومنها ان موضع مسجده صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش قبورهم
وسواها واتخذه مسجدا ولم ينقل ذلك التراب بل سوا الارض ومهدها وصلى فيه كما
ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل بناحية
المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة
ثم ارسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف وكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على
راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القا بفنا ابي ايوب وكان يحب ان يصلي
حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببنا المسجد فارسل الى ملاء
بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا فالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
وذكر الحديث ومنها ان في فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشاهدها بهمة عباد الا
وثان اعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر فاذا نهى عن ذلك سدا للذريعة
التشبه الى لا يكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرا ما
تدعوا صاحبها الى الشرك ودعاء الموتى واستجابتهم وطلب الحوايج منهم واعتقاد
ان الصلاة عند قبورهم افضل منها في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة
لله ورسوله فاين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ومما يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصد منع الامة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم ومنها
انه لعن المتخذين عليها المساجد ولو كان ذكر لاجل النجاسة لامكن ان يتخذ عليها المسجد مع
تطييبها بطيب طاهر فتزول اللعنة وهو باطل قطعا ومنها انه قرن في اللعنة بين

انبياءهم

متخذي

متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب
الكبيرة صنوان فان كلا ما لعن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكباير ومعلوم ان
ايقاد السرج عليها انما لعن فاعله لكونه وسيلة الى تعظيمها وجعلها نصبا يوضع
اليه المشركون كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها ولهذا قرن بينهما فان اتخاذ
المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها ولهذا حمى الله سبحانه عن المتعللين على
امر اصحاب الكهف انهم قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد فذكر
ذلك عقيب قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم وهو تو
سلهم بذلك الى ان تصير اوثانا تعبد وبالجملة فمن له معرفة بالشرك واسبابه وذرايعه
وقيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاصده جزم جزما لا يحتمل النقيض ان هذه المبالغة
منه باللعن والنهي بصيغته صيغة لا تفعلوا وصيغة اني انهاكم ليس لاجل النجاسة بل
هو لاجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما نهاه عنه واتبع هواه ولم يخش
ربه ومولاه وقل نصيبه وعدم من تحقيق شهادة ان لا اله الا الله فان هذا وامثاله من
النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضبا
لربه ان يعدل به سواه فابى المشركون الا معصية لامره واركابا للنهيه وعزم
الشيطان بان هذا تعظيما لقبور المشايخ والصالحين وكلما كنتم اشد لها تعظيما
واشد فيهم غلوا كنتم بقربهم اسعد ومن اعدايهم ابعد ولعمر الله من هذا الباب
بعينه دخل على عباد الاوثان ونشر ومنه دخل على عباد الاصنام منذ كانوا
الى يوم القيم فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم وهدى الله
اهل التوحيد لسلوك طريقهم وانزل اليهم منار الهم التي امن لهم الله اياها من العبور
وسلب خصايص الالهية عنهم وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم واما المشركون
فعصوا امرهم وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم قال الشافعي رحمة الله عليه اكره
ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس
ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى الا تزم في كتاب ناسخ الحديث و
منسوخه فقال ابو داود ذكر حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الار
ض مسجدا الا المقبرة والحمام وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن فذكر فيها المقبرة قال الا تزم انما

لعله سعيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)